ملامح دستور
الجمهورية الثالثة التونسية

إعداد

أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد
أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة المنصورة
محام بالنقض
عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي
عضو المجمع العلمي المصري

ملامح دستور الجمهورية الثالثة التونسية

لقد مرّت تونس الجمهورية بثلاث جمهوريات، كانت الأولى حينما صدر دستور ١٩٥٩ والذي كان مكونًا من ٧٨ فصلاً، وقد أدخل عليه ١٥ تعديلاً وذلك في التواريخ الآتية:

- في ١٩٦٥/٧/١.
- في ١٩٦٧/٦/٣٠.
- في ١٩٦٩/١٢/٣١.
- في ١٩٧٥/٣/١٩.
- في ١٩٧٦/٤/٨.
- في ١٩٨١/٦/٩.
- في ١٩٨١/٩/٩.
- في ١٩٨٨/٧/٢٥.
- في ١٩٩٣/١١/٨.
- في ١٩٩٥/١١/٦.
- في ١٩٩٧/١٠/٢٧.
- في ١٩٩٨/١١/٢.
- في ١٩٩٩/٦/٣٠.

- في ٢٠٠٢/٦/١.
- ٢٠٠٣/٥/١٣.

وتولى رئاسة تونس في ظل هذا الدستور كل من الحبيب بورقيبة لمدة ثلاثون عامًا، وزين العابدين بن علي لمدة ثلاثة وعشرون عامًا حتى أطيح به عام ٢٠١١.

وبعد ثورة ٢٠١١ تولى الرئاسة مؤقتًا فؤاد المفزع، ثم محمد المنصف المرزوقي، ثم الباجي السبسي حتى وفاته، حيث تولى الرئاسة مؤقتًا محمد الناظر رئيس مجلس نواب الشعب حتى انتخب الرئيس قيس سعيد في أكتوبر سنة ٢٠١٤.

وبصدور دستور سنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/٢٧ وُجدت الجمهورية الثانية، حيث كان نظام الحكم فيها يقترب من النظام البرلماني، وكان دستور سنة ٢٠١٤ يتكون من ١٤٩ فصلاً.

وبعد انتخاب الرئيس قيس سعيد حدثت أزمة دستورية بينه وبين كل من الحكومة، ومجلس نواب الشعب، على إثرها أصدر الرئيس الأمر الرئاسي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ متضمنًا إعفاء رئيس وأعضاء الحكومة من مناصبهم، ثم أصدر الأمر الرئاسي رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ متضمنا تعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب، ثم أصدر الأمر الرئاسي رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ متضمنا الاستمرار في تعليق جميع اختصاصات مجلس نواب الشعب، ورفع الحصانة عن جميع أعضائه والاستمرار في رفع الحصانة البرلمانية عن جميع أعضاء مجلس نواب الشعب.

ويتم إصدار القوانين في شكل مراسيم من قِبل رئيس الجمهورية.

ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بمساعدة الحكومة، ويرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء. وتكون الحكومة مسئولية أمام رئيس الجمهورية.

ويتولى رئيس الجمهورية إعداد مشاريع التعديلات المتعلقة بالإصلاحات السياسية بالاستعانة بلجنة يتم تنظيمها بأمر رئاسي.

هذا وقد أصدر الرئيس المرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ متضمنًا إنشاء الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل إنشاء جمهورية جديدة، حيث شكلت لجنتين أولها هي اللجنة الاستشارية للشئون الاقتصادية والاجتماعية، والثانية هي اللجنة القانونية المشكلة من عمداء كليات الحقوق، ويتولى رئاستها أكر الأعضاء سنًّا.

وقد تم الإفراغ من إعداد مشروع دستور جديد، وبالبناء على ذلك صدر الأمر الرئاسي رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع الدستور يوم الاثنين ٢٠٢٢/٧/٢٥.

وقد أعلنت الهيئة المستقلة للانتخابات عن أن عدد المشاركين في الاستفتاء بلغ ٢,٧٥٧٦٠٧ ناخبًا من أصل ٩,٣ مليون ناخب يحق لهم التصويت، حيث حظي الدستور بتأييد ٩٤,٦ بالمائة من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في عملية الاستفتاء. ومن هنا ولدت الجمهورية التونسية الثالثة بدستورها الجديد المكون من ١٤٢ فصلاً.

وعن ملامح هذا الدستور فهو مكون من عشرة أبواب، حيث انقسم كل باب إلى عدد من الفصول على النحو الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

حيث تم نص على النحو الآتي:

- **تونس دولة حرّة مستقلّة ذات سيادة.**
- **نظام الدّولة التونسية هو النّظام الجمهوري.**
- **الشّعب التّونسي هو صاحب السّيادة يمارسها على الوجه الذي يضبطه هذا الدّستور.**
- **تونس دولة موحّدة، ولا يجوز وضع أي تشريع يمسّ بوحدتها.**
- **تونس جزء من الأمة الإسلاميّة، وعلى الدّولة وحدها أن تعمل على تحقيق مقاصد الاسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض، والمال، والدّين والحريّة.**
- **تونس جزء من الأمّة العربيّة واللّغة الرسميّة هي اللّغة العربيّة.**
- **الجمهوريّة التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل على تحقيق وحدته في نطاق المصلحة المشتركة.**
- **علم الدولة التونسية أحمر تتوسّطه دائرة بيضاء بها نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط بها هلال أحمر حسب ما يضبطه القانون.**
- **شعار الجمهوريّة التونسيّة هو حريّة، نظام، عدالة.**
- **النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى".**
- **الأسرة هي الخليّة الأساسيّة للمجتمع وعلى الدّولة حمايتها.**

- تحرص الدّولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكنيه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التّنمية الشّاملة للبلاد.
- الدّفاع عن حوزة الوطن واجب مقدّس على كل مواطن.
- أداء الضرائب والتّكاليف العامّة واجب على كل شخص على أساس العدل والإنصاف.
- وكل تهرّب ضريبي يعتبر جريمة في حق الدّولة والمجتمع.
- ثروات الوطن ملك للشعب التونسي، وعلى الدولة أن تعمل على توزيع عائداتها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية.
- تعرض الاتفاقيّات وعقود الاستثمار المتعلّقة بالثروات الوطنيّة على مجلس نوّاب الشعب وعلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم للموافقة عليها.
- تضمن الدّولة التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي.
- على الدّولة توفير كلّ الوسائل القانونيّة والماديّة للعاطلين عن العمل لبعث مشاريع تنموية.
- الإدارة العموميّة وسائر مرافق الدّولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة وكل تمييز بين المواطنين على أساس أيّ انتماء جريمة يعاقب عليها القانون.
- على رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة وأعضائها وأعضاء أي مجلس نيابي وعلى القضاة أن يصرّحوا بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.
- ويسري هذا الحكم على أعضاء الهيئات المستقلّة وعلى كلّ من يتولى وظيفة عليا.
- تضمن الدولة حياد المؤسّسات التربوية من أيّ توظيف حزبي.

الباب الثاني

الحقوق والحريات

وقد تم النص عليها على النحو الآتي:

- تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريّات الفردية والعامّة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.
- المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز.
- الحق في الحياة مقدّس. ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.
- تحمي الدّولة كرامة الذّات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.
- حريّة الفرد مضمونة.
- تضمن الدولة حريّة المعتقد وحريّة الضّمير.
- تحمي الدولة حريّة القيام بالشّعائر الدينية ما لم تخلّ بالأمن العام.
- حقّ الملكيّة مضمون، ولا يمكن الحدّ منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون.
- الملكيّة الفكريّة مضمونة.

- تحمي الدّولة الحياة الخاصّة وحرمة المسكن وسريّة المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصيّة.
- لكلّ مواطن الحريّة في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته.
- يحجّر سحب الجنسيّة التونسيّة من أي مواطن، أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.
- حق اللّجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجّر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.
- المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.
- العقوبة شخصية، ولا تكون إلاّ بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع، باستثناء حالة النصّ الأرفق بالمتّهم.
- لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبّس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدّد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.
- لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.
- تراعي الدّولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.
- حريّة الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة.
- لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

- تضمن الدّولة الحقّ في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
- تسعى الدولة إلى ضمان الحقّ في النفاذ إلى شبكات الاتصال.
- حقوق الانتخاب والاقتراع والترشّح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.
- تعمل الدّولة على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة.
- حريّة تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.
- تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.
- الحقّ النّقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون، ولا ينطبق هذا الحقّ على الجيش الوطني، ولا يشمل حقّ الإضراب القضاة وقوّات الأمن الداخلي والدّيوانة.
- حريّة الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.
- الصحّة حقّ لكل إنسان.
- تضمن الدّولة الوقاية والرعاية الصحيّة لكل مواطن، وتوفّر الإمكانيات الضروريّة لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحيّة.
- تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.
- التعليم إلزامي إلى سن السّادسة عشرة. كما تضمن الدولة الحقّ في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضروريّة لتحقيق جودة التّربية والتّعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل النّاشئة في هويّتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللّغة العربية ودعمها وتعميم

استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

- الحريّات الأكاديميّة وحريّة البحث العلمي مضمونة.

وتوفّر الدّولة الإمكانيات اللازمة للابتكار ولتطوير البحث العلمي.

- العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف، ولكلّ مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.
- تضمن الدّولة الحقّ في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.
- على الدّولة توفير الماء الصالح للشّراب للجميع على قدم المساواة، وعليها المحافظة على الثّروة المائية للأجيال القادمة.
- الحقّ في الثّقافة مضمون، وحريّة الإبداع مضمونة، وتشجّع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات.
- تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حقّ الأجيال القادمة فيه.
- تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.
- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

- تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
- تتّخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- تحمي الدولة حقوق الطفل، وتتكفل بالأطفال المتخلي عنهم أومجهولي النسب.
- حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة، والرعاية، والتربية، والتعليم. وعلى الدولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكّل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.
- تضمن الدولة المساعدة للمسنّين الذين لا سند لهم.
- تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتّخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع.
- لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بالدستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها الدفاع الوطني، أو الأمن العام ،أو الصحة العمومية ، أو حماية حقوق الغير، أو الآداب العامة، ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بالدستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها ومتلائمة مع دواعيها.
- لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة دستوريًّا. وعلى كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهّاك.

الباب الثالث

الوظيفة التشريعية

- يفوّض الشعب، صاحب السيادة، الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أوّل يسّمى مجلس نوّاب الشعب ولمجلس نيابي ثان يسمى المجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- مقر مجلس نوّاب الشعب ومقر المجلس الوطني للجهات والأقاليم تونس العاصمة، ولهما في الظروف الاستثنائية أن يعقدا جلساتهما بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.
- الترشح لعضوية مجلس نوّاب الشعب حقّ لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.
- يعتبر ناخبا كلّ مواطن يتمتع بالجنسية التونسية، وبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، وتتوفر فيه الشّروط التي يحددها القانون الانتخابي.
- يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نوّاب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدّة النيابية.
- إذا تعذّر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.
- يحجر على النّائب ممارسة أيّ نشاط بمقابل أو بدونه.
- وكالة النّائب قابلة للسّحب وفق الشروط التي يحددّها القانون الانتخابي.
- إذا انسحب نائب من الكتلة النيابية التي كان ينتمي إليها عند بداية المدّة النيابية لا يجوز له الالتحاق بكتلة أخرى.

- إذا تعذّر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم، فإن مدّة المجلس تمدّد بقانون.
- لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء يبديها أو اقتراحات يتقدم بها أو أعمال تدخل في إطار مهام نيابته داخل المجلس.
- لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النوّاب طيلة نيابته من أجل تتبعات جزائية ما لم يرفع عنه مجلس نوّاب الشعب الحصانة. أما في حالة التلبّس بالجريمة، فإنه يمكن إيقافه ويتمّ إعلام المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.
- وخلال عطلة المجلس، يقوم مكتبه مقامه.
- لا يتمتّع النّائب بالحصانة البرلمانية بالنّسبة إلى جرائم القذف والسب وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس، كما لا يتمتع بها أيضا في صورة تعطيله للسّير العادي لأعمال المجلس.
- يمارس مجلس نواب الشعب الوظيفة التشريعيّة في حدود الاختصاصات المخوّلة له في هذا الدستور.
- لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين.
- وللنواب حق عرض مقترحات القوانين شرط أن تكون مقدّمة من عشرة نوّاب على الأقلّ.
- ويختص رئيس الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.
- ولمشاريع رئيس الجمهورية أولويّة النّظر.
- مقترحات القوانين ومقترحات التنقيح التي يتقدم بها النوّاب لا تكون مقبولة إذا كان من شأنها الإخلال بالتوازنات المالية للدولة.

- لمجلس نواب الشّعب أن يفوّض لمدّة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها على مصادقة المجلس إثر انقضاء المدة المذكورة.
- يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدأ خلال شهر أكتوبر من كل سنة، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المنتهية مدته أو بدعوة من رئيس الجمهورية في حالة حل مجلس نواب الشعب.
- وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته السنوية تفتتح دورة استثنائية لمدّة خمسة عشر يوما.
- كما يمكن أن يجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أومن ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.
- ينتخب مجلس نواب الشعب من بين أعضائه لجانا تعمل بدون انقطاع حتى أثناء عطلة المجلس.
- لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس بعد إعلام اللجنة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة.
- يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات ويأذن بنشرها.
- ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة أحكاما ذات صبغة تشريعية إلا بعد الموافقة عليها من قبل

مجلس نواب الشعب، ولا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر.

- المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين ودون الدستور.
- تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية :
- الأساليب العامة لتطبيق الدستور.
- الموافقة على المعاهدات.
- تنظيم العلاقة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- تنظيم العدالة والقضاء.
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر.
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والنقابات، والمنظمات، والهيئات المهنية وتمويلها.
- تنظيم الجيش الوطني.
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة
- القانون الانتخابي.
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب.
- التمديد في المدة الرئاسية.
- الحريات وحقوق الإنسان.
- الأحوال الشخصية.

- المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمكن أن تتمتع بصفة الجماعة المحلية.
- تنظيم الهيئات الدستورية.
- القانون الأساسي للميزانيّة.
- وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية :
- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية.
- الجنسية.
- الالتزامات المدنية والتجارية.
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.
- العفو العام.
- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
- نظام إصدار العملة.
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- التصريح بالمكاسب.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- تنظيم المصادقة على المعاهدات.
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية.

- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.
- الموافقة على الاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية.
- ترجع إلى السلطة الترتيبية (اللائحية) العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون ويمكن تنقيح النصوص السابقة المتعلقة بهذه المواد بأمر يعرض وجوبا على المحكمة الإدارية ويصدر بناء على رأيها المطابق.
- ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي مشروع تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية (اللائحية) العامة ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليها.
- تضبط التوجهات التنموية في مخطط التنمية. وتقع الموافقة عليه بقانون.
- يرخّص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشّروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانيّة.
- يصادق مجلس نواب الشّعب على مشاريع قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانيّة.
- يقدم مشروع قانون الماليّة للمجلس في أجل أقصاه ١٥ أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه ١٠ ديسمبر.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي حال الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

- يجوز لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب أو لثلث أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون الماليّة أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.
- إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلسان على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لإبلاغهما بقرار المحكمة الدستورية.
- عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد وآجال الطعن بعدم الدستورية، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون الماليّة في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى ٣١ من شهر ديسمبر.
- إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون الماليّة في أجل ٣١ من شهر ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع في ما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- يصادق مجلس نواب الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألاّ تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.
- في حالة حل مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في دورته العادية الأولى.
- يستثنى القانون الانتخابي من مجال المراسيم.

المجلس الوطني للجهات والأقاليم:

- **يتكون المجلس الوطني للجهات والأقاليم من نواب منتخبين عن الجهات والأقاليم.**
- **ينتخب أعضاء كل مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهتم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.**
- **وينتخب الأعضاء المنتخبون في المجالس الجهوية في كل إقليم نائبا واحدا من بينهم يمثل هذا الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم.**
- **لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب وعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم.**
- **ويحظر الجمع بين عضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأي نشاط بمقابل أو بدونه.**
- **تنسحب الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس نواب الشعب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.**
- **تعرض وجوبا على المجلس الوطني للجهات والأقاليم المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة ومخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية لضمان التوازن بين الجهات والأقاليم.**
- **لا يمكن المصادقة على قانون الماليّة ومخططات التنمية الا بالأغلبية المطلقة لكل من المجلسين.**
- **يمارس مجلس الجهات والأقاليم صلاحيات الرقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ الميزانية ومخططات التنمية.**
- **ينظم القانون العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.**

الباب الرابع

الوظيفة التنفيذية

- رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة.
- رئيس الجمهورية هو رئيس الدّولة ودينه الإسلام.
- الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى مولود لأب ولأم وجدّ لأب ولأم تونسيّين، وكلهم تونسيون دون انقطاع.
- كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل، ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسّية ويقع تقديم الترشح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- ينتخب رئيس الجمهورية لمدّة خمسة أعوام انتخابا عامّا، حرّا، مباشرا، سريّا خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدّة الرئاسية.
- وإذا تعذّر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدّد بسبب حرب أو خطر داهم، فإن المدّة الرئاسية تمدّد بقانون إلى حين زوال الأسباب التي أدّت إلى تأجيلها.
- لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدّد ترشحه إلا مرّة واحدة.
- رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن، وسلامة ترابه ولاحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسّلطات العمومية ويضمن استمرار الدّولة.
- ويترأس رئيس الجمهورية مجلس الأمن القومي.

- رئيس الجمهوريّة المنتخب يؤدّي أمام مجلس نوّاب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الوطن رعاية كاملة".

- إذا تعذّر أداء هذه اليمين أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، لأي سبب من الأسباب، فإن رئيس الجمهوريّة يؤديها أمام أعضاء المحكمة الدستورية.

- المقر الرّسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن يحوّل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

- رئيس الجمهوّرية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

- يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين للدولة في الخارج، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

- لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها يتعذر معه السّير العادي لدواليب الدّولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهوريّة حل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضّد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

- لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كلّ ذلك مخالفا للدستور.
- يشهر رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السّلم بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نوّاب الشعب.
- لرئيس الجمهوريّة حق العفو الخاصّ.
- رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نوّاب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وله أن يخاطبهما معا إمّا مباشرة أو بطريق بيان يوجّه إليهما.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.
- رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من رئيس الحكومة.
- يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعاديّة، ويسهر على نشرها بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغها إليه.
- ولرئيس الجمهورية الحقّ أثناء الأجل المذكور في ردّ مشروع القانون إلى مجلس نوّاب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لكليهما لتلاوة ثانية، وإذا تمّت المصادقة على المشروع بأغلبية الثلثين، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

- لا يشمل حق الرّد القوانين المتعلقّة بتنقيح الدستور.
- وتعلق آجال الختم في حال الطعن في دستورية القانون أمام المحكمة الدستورية، ويتولى رئيس الجمهورية إمّا ختم القانون إذا قضت المحكمة الدستورية بدستوريته وإمّا إعادته إلى مجلس نوّاب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو إلى كليهما بناء على الاختصاصات المخولة لكل واحد منهما.
- ويسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة، وله أن يفوّض كامل هذه السّلطة أو جزءا منها لرئيس الحكومة.
- مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الترتيبية (اللائحية) يتم التداول فيها في مجلس الوزراء. ويتمّ تأشير الأوامر الترتيبية من قبل رئيس الحكومة وعضو الحكومة المعني بالأمر.
- يسند رئيس الجمهوّرية، باقتراح من رئيس الحكومة، الوظائف العليا المدنية والعسكريّة.
- إذا تعذّر على رئيس الجمهوّرية القيام بمهامه بصفة وقتيّة، يفوّض بأمر وظائفه إلى رئيس الحكومة باستثناء حق حل مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- أثناء مدّة التعذّر، تبقى الحكومة قائمة إلى حين زوال التعذّر حتى وإن تعرضت إلى لائحة لوم ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نوّاب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم بتفويضه المؤقت لاختصاصاته.
- عند شغور منصب رئاسة الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام أو لأي سبب من الأسباب، يتولى فورا رئيس المحكمة الدستورية مهامّ رئاسة الدولة بصفة

مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

- ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستوريّة أمام مجلس نوّاب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين، وإن تعذّر ذلك، فأمام المحكمة الدستورية.
- لا يجوز للقائم بمهّام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في حالة تقديم استقالته.
- ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الوظائف الرئاسية ولا يجوز له اللّجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حلّ مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو اتخاذ تدابير استثنائية.
- لا يجوز لمجلس نوّاب الشعب خلال المدة الرئاسية الوقتية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهوّرية جديد لمدّة خمس سنوات.
- ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما ويدعو إلى تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها.
- يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة أجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.
- لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامّه.
- تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامّة للدولة طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهوّرية.
- الحكومة مسؤولة عن تصرّفها أمام رئيس الجمهورية.

- يسير رئيس الحكومة وينسّق أعمالها ويتصرّف في دواليب الإدارة، وله أن ينوب رئيس الجمهورية عند الاقتضاء في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.
- لأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس نوّاب الشعب وبالمجلس الوطني للجهات والأقاليم سواء في إطار الجلسة العامة أو في إطار اللجان.
- ولكل نائب بمجلس نواب الشعب أو بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يتوجه لأعضاء الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.
- لمجلس نوّاب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يدعو الحكومة أو عضوا منها للحوار حول السياسة التي تم إتباعها والنتائج التي وقع تحقيقها أو يجري العمل من أجل الوصول إليها.
- لمجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين أن يعارضا الحكومة في مواصلة تحمّل مسؤولياتها بتوجيه لائحة لوم إن تبين لهما أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالدستور.
- ولا يجوز تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل نصف أعضاء مجلس نواب الشعب ونصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.
- ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها رئيسها إذا وقعت المصادقة على لائحة لوم بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلسين مجتمعين.
- يمكن لرئيس الجمهورية إذا تم توجيه لائحة لوم ثانية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما.

- ويجب أن ينص الأمر المتعلق بالحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لأعضاء مجلس نواب الشعب ولأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لأحدهما في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.
- وفي حالة حلّ المجلسين أو حلّ أحدهما، لرئيس الجمهورية أن يتّخذ مراسيم يعرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو على أحدهما فقط بحسب الاختصاصات المخولة لكل واحد من هذين المجلسين.

الباب الخامس

الوظيفة القضائية

- القضاء وظيفة مستقلة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
- تصدر الأحكام باسم الشعب، وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.
- ينقسم القضاء إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي ويشرف على كلّ صنف من هذه الأقضية مجلس أعلى يتولى القانون تنظيمه وبيان اختصاصاته.
- تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى المعني.
- لا يُنقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة عليه، إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون. ويتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه مالم ترفع عنه الحصانة.

- وفي حالة التلبس بجريمة، يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنّظر الذي يبّت في مطلب رفع الحصانة.
- يتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني، ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب، وعند الاقتضاء يتم إجراء قرعة. وفي هذه الحالة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة مالم يعبر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته إليه أو تعيينه به.
- يشترط في القاضي الكفاءة، وعليه الالتزام بالحياد والنزاهة وكلّ إخلال منه موجب للمساءلة.
- يضمن القانون حق التقاضي على درجتين.
- جلسات المحاكم علنيّة إلا إذا اقتضى القانون سريتها، ولا يكون التصريح بالحكم إلاّ في جلسة علنيّة.
- المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء، ثلثهم الأوّل من أقدم رؤساء الدّوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التّعقيبية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات.
- ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها طبقا لما ينظمه القانون.
- لا يجوز الجمع بين عضويّة المحكمة الدستورية ومباشرة أيّ وظائف أو مهام أخرى.

- تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة دستورية :

١- القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهوريّة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نوّاب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أومن تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهوّرية.

٢- المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهوّرية قبل ختم قانون الموافقة عليها.

٣- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تم الدّفع بعدم دستوريتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرّها القانون.

٤- النّظام الداخلي لمجلس نوّاب الشعب والنظام الدّاخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرضانهما عليها كلّ رئيس لهذين المجلسين.

٥- إجراءات تنقيح الدستور.

٦- مشاريع تنقيح الدستور للبتّ في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب ما هو مقرّر في الدستور.

هذا تصدر المحكمة قرارها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطعن وبأغلبية الثلثين من أعضائها.

- ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطّعن دستورية أو غير دستوريّة، ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات وينشر بالرائد الرسّمي (الجريدة الرسمية) للجمهوّرية التونسية.

الباب السادس

الجماعات المحلية

- تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحليّة المصالح المحليّة والجهويّة وفقًا للقانون.

الباب السابع

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج.
- تتمتع الهيئة بالسّلطة الترتيبية (اللائحية) في مجال اختصاصها.
- تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لمدّة ستّ سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

الباب الثامن

المجلس الأعلى للتربية والتعليم

- يتولى المجلس الأعلى للتربية والتعليم إبداء الرأي في الخطط الوطنية الكبرى في مجال التربية والتعليم والبحث العلمي والتكوين المهني وآفاق التشغيل.

الباب التاسع

تنقيح الدستور

- لرئيس الجمهوّرية أو لثلث أعضاء مجلس نوّاب الشعب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدّستور ما لم يمسّ ذلك بالنظام الجمهوري للدولة أو بعدد الدّورات الرّئاسية ومددها بالزيادة.
- ولرئيس الجمهوّرية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء.
- كلّ مبادرة بتنقيح الدستور تعرض وجوبا من قبل الجهة التي بادرت بتقديم مشروع التنقيح على المحكمة الدستورية للبتّ في ما لا يجوز تنقيحه كما هو مقرّر بهذا الدستور.
- ينظر مجلس نوّاب الشعب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة، وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصّة.
- وفي حالة عدم اللّجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس نوّاب الشعب بأغلبية الثلثين من أعضائه في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

- يختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقّح للدستور.
- ويصدر رئيس الجمهوّرية بعنوان قانون دستوري، بعد ختمه، القانون المنقّح للدستور في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاستفتاء.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

- يدخل الدستور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الإعلان النهائي عن نتيجة الاستفتاء من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- يحمل هذا الدستور تاريخ يوم الاستفتاء وهو ٢٥ جويلية ٢٠٢٢ تجسيدا للإرادة في التمسّك بالنظام الجمهوري.
- يستمرّ العمل في المجال التشريعي بأحكام الأمر الرئاسي عدد ١١٧ لسنة ٢٠٢١ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١ المتعلق بتدابير استثنائية إلى حين توليّ مجلس نوّاب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه.
- تدخل الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم حيز النفاذ إثر انتخاب أعضائه بعد وضع كل النصوص ذات الصّلة به.

هذا وقد دخل الدستور حيز النفاذ فعلاً، وكما هو واضح اقترب نظام الحكم من النظام الرئاسي متمثلاً ذلك في العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة، ويعد رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب. كما أضحى من اختصاص رئيس الجمهورية أن يعرض تنقيح الدستور على الاستفتاء الشعبي مباشرة.